



رقم الأصدار: 4

تاريخ الأصدار: ٢٠٢١ / ٦ / ١

طلب عطاء

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للشئون المالية والادارية
الادارة العامة للتعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة رقم (١)
لسنة ٢٠٢١ / ٢٠٢٢
للتعاقد مع شركات متخصصة
في مجال التغطية التأمينية
للعلاج الطبي للعاملين بالهيئة
بنظام المظروفين المغلقين
الفني والمالي

جلسة فض المظاريف الفنيه يوم
(الاثنين) الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٢١
في تمام الساعة ١٢ ظهرا
بمقر مبني الهيئة الكائن امام قرية البضائع بالمطار
ثمن كراسة الشروط مبلغ (٢٩٩ جنيها +
٥ جنيها)

هيئة عامة للرقابة على الصادرات والواردات
الادارة العامة للتعاقدات



رقم الأصدار: 4

تاريخ الأصدار: ٢٠٢١/٦/١

طلب عطاء

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

موضوع المناقصة :-

التغطية التأمينية للعلاج الطبي للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢١ بنظام المظروفين المغلوقين الفني والمالي وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذ .

الشركات المتقدمة :-

لا يتقدم لهذه المناقصة سوي الشركات المتخصصة العاملة في مجال موضوع المناقصة بعاليه وان يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وان تقدم ضمن مستندات عطانها ما يثبت ان نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال .

اولا :- المظروف الفني يحتوي على البيانات والمستندات التاليه :-

- كافة البيانات الفنية اللازمه المؤيده للمواصفات الفنية من حيث الخدمات بأنواعها المختلفه
- صورته من السجل التجاري مجدد وساري حتى تاريخه
- صورة البطاقه الضريبه موضحا بها النشاط الرئيسي وتاريخ التأسيس ومثبت عليها اخر اقرار ضريبي
- بيان الخبره وسابقه الاعمال للشركه المتقدمه في المجال المطلوب في المناقصه خلال ثلاث سنوات الاخيره
- تقديم بيان بالجهات التي تقوم بتقديم الخدمات (مستشفيات - عيادات - معامل - مراكز اشعه الخ) مع تقديم ما يفيد استمرارية التعامل معهم حتى الان (الشبكة / Network)
- تحديد فريق العمل الذي يتم التعامل معه خلال التعاقد .
- التأمين الابتدائي مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠ جنيها فقط وقدره ثلاثون ألف جنيها لاغير
- ما يفيد الاشتراك في الفاتوره الاليكترونيه

يسدد التأمين الابتدائي بأحد الطرق التاليه :-

- ١ - نقدا بخزينه الهيئه بعنوانها الكائن امام قرية البضائع بالمطار
- ٢ - خطاب ضمان ابتدائي صادر من احد المصارف المحليه ولا يقترن بقيد او بشرط وان يكون ساري المفعول لمدة اربعة اشهر من تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنيه
- يراعي ان لا يحتوي المظروف الفني علي اي بيانات ماليه وسيتم استبعاد اي شركه يتضمن عرضها الفني علي اي معلومات ماليه داخل المظروف .
- تاريخ فتح المظاريف الفنيه يوم الاثنين الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٢١ في تمام الساعه الثانيه عشر ظهرا بمقر الهيئه الكائن امام قرية البضائع بمطار القاهره الدولي ولا تقبل العطاءات التي ترد عن طريق الفاكس او العطاءات التي ترد بعد المعاد المحدد لفتح المظاريف الفنيه او العطاءات المخالفه لشروط الطرح

ثانيا :- المظروف المالي ويحتوي على الاتي :-

قيمة سعر الخدمه (تفصيليه - اجماليه) شامله كافة الضرائب والرسوم والتمغات واي مصاريف اخري وذلك علي النموذج التالي بعد ختمه بخاتم الشركه .

رئيس اللجنة

اللجنة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة العامة للتعاقدات



رقم الاصدار ٤
تاريخ الاصدار ٢٠١١/١٢/١١
طلب من

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الادارة المركزية للشئون المالية والادارية
الادارة العامة للتعاقدات


العادي	المستوي
٥١٠٠٠ جنديها للفرد	حد التغطية
اولى ممتازة مفرد	درجة الاقامة
١٢٢٣	العدد الاجمالي للمشتركين
	الاشترك السنوي للفرد
	اجمالي القيمة

مع مراعاة الاتي :-

- ١ - لايجوز الكشط او المحو في جدول الاسعار وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحرفا وتوقيع
- ٢ - يجب ان يشمل العطاء على كافة الخدمات المطلوبة واذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر اي تغطية لتأمينه للهيئة الحق في ان تضع للبند الذي سكت عنه مقدم العطاء اعلى سعر لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنه بينه وبين سائر العطاءات المقبولة واذا ارسيت المناقصة عليه ويعتبر انه ارتضى الممارسة على اقل فنه لهذا البند في العطاءات المقبولة دون ان يكون له حق المنازعه في ذلك .
- يقدم التامين النهائي لصالح الهيئة بواقع ٥% من القيمة الاجماليه للعمليات في حالة الترسية على الشركه وذلك خلال عشرة ايام من الاخطار بقبول عطاءه على ان يسدد التامين النهائي بأحد الطرق التاليه :-
 - ١ - نقدا بخزينة الهيئة بعنوانها الكائن امام قرية البضائع بالمطار
 - ٢ - خطاب ضمان نهائي من بنك خاضع لرقابة البنك المركزي غير مشروط وموشر عليه بان البنك لم يتعدى الحد الاقصى لقيمة خطابات الضمان المرخص للبنك اصدارها من البنك المركزي على ان يقلل ساري المفعول ويجدد لمدة التعاقد طبقا لشروط الهيئة .
- ٣ - للهيئة الحق في الغاء المناقصة في اي وقت اذا اقتضت المصلحه العامه ذلك او استغني عنها نهائيا
- ٤ - تسري احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحة التنفيذيه على هذه المناقصة وتعتبر مكمله وتممه فيما لم يرد بها نص بكراسة الشروط والمواصفات .

رئيس اللجنة

اللجنة





رقم الأصدار: 4

تاريخ الأصدار: ٢٠٢١/٦/١

طلب عطاء

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

الشروط والاجراءات القانونية

- ١ - مدة التنفيذ : - (عام يبدأ من تاريخ استلام امر الاسناد)
- ٢ - شروط الدفع : - دفع الكتروني على حساب الشركة (ربع سنوي مؤخرا) علي ان تقدم الفواتير والمستندات قبل نهاية ثلاثة اشهر بعشرة ايام الي الاداره الطبيه بالهيئه والشئون الماليه
- ٣ - التأمين النهائي : - يقدم التأمين النهائي لصالح الهيئه بواقع ٥% من القيمة الاجماليه للعمليه في حالة الاسناد الي الشركه وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اخطاره بقبول عطائه واذا لم يقم صاحب العطاء بأداء التأمين النهائي في المده المحدده يجوز للهيئه بموجب اخطار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ودون حاجه لاتخاذ اي اجراء اخر الغاء التعاقد وتنفيذه بواسطه احد مقدمي العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب اولويتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الاحوال من حق الهيئه كما يكون لها ان تخصم قيمة كل خساره تلحق بالهيئه من اي مبلغ مستحقه او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهه اداريه اخري اي كان سبب الاستحقاق دون حاجه الي اتخاذ اي اجراءات قضائيه وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.
- ٤ - غرامة التأخير : - اذا تأخر من تم ارساء المناقصه عليه في تقديم الخدمات المطلوبه او جزء منها في الميعاد المحدد بعرضه تطبق عليه الغرامات التاليه : -
 - ١ - في حالة عدم موافقه الاستشاريين والاختصاصيين بالعيادات الخارجيه داخل الشبكه الطبيه لاجراء الكشف علي الموظف بالهيئه لاي سبب يتم خصم مبلغ (٢٠٠ جنيها) علي أن يتم تنفيذ الاجراء علي حساب الشركه خصما من مستحقاتها بدون الرجوع الي الشركه .
 - ٢ - في حالة تأخير الموافقه علي اي اجراء طبي في مده اقصاها ٤٨ ساعه يتم خصم مبلغ (٢٠٠ جنيها) عن كل يوم تأخير بدون الرجوع الي الشركه .
 - ٣ - في حالة رفض المركز او المعمل لاجراء التحاليل او الاشعاعات طبقا لخطاب الدكتور المعالج بالشبكه يتم خصم مبلغ (٢٠٠ جنيها) علي ان يتم تنفيذ الاجراء علي حساب الشركه خصما من مستحقاتها بدون الرجوع للشركه .
 - ٤ - في حالة تأخير العلاج الشهري المقدم للهيئه اكثر من ثلاثة ايام عمل بدء من اول كل شهر يتم خصم (٣٠٠ جنيها) عن كل يوم تأخير وخصم قيمة العلاج من مستحقات الشركه بدون الرجوع للشركه .
 - ٥ - في حالة عدم تقديم الفواتير والمستندات المطلوبه للمراجعه الماليه في الفتره المحدده سابقا وهي قبل نهاية الثلاث اشهر بعشرة ايام لتحويل المبلغ يتم ايقاف الصرف لحين تقديم الفواتير والمستندات للاداره الطبيه بالهيئه والشئون الماليه .

رئيس اللجنة

اللجنة

إدارة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة العامة للتعاقدات



رقم الاصدار: 4
تاريخ الاصدار: ٢٠٢١/٦/١
طلب عطاء

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للشئون المالية والادارية
الادارة العامة للتعاقدات

- ٦ - في حالة عدم موافقة اي جهة داخل الشبكة بتنفيذ اي اجراء مطلوب علي خطاب الشركة يتم خصم قيمة الخدمة من مستحقات الشركة بدون الرجوع للشركة .
٧ - في حالة تأخير استرداد الفواتير عن مدة ٣٠ يوم من تاريخ الاستلام يتم خصم قيمة الاسترداد بالكامل من مستحقات الشركة مع عدم احتسابه من ضمن قيمة الخدمات بدون الرجوع للشركة .

٥ - الشكاوي المتعلقة بمخالفة احكام القانون :-

في حالة اخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذيه يحق لصاحب الشأن التقدم بشكوي الي مكتب متابعة التعاقدات الحكوميه للنظر والبت في الشكوي وذلك وفقا للمواعيد التاليه .

م	الحاله	المده المسموح بها
١	شكوي متعلقه باجراءات الطرح وكراسه الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه بيومي عمل علي الاقل
٢	شكاوي متعلقه بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الماليه بيومين عمل علي الاقل
٣	شكاوي متعلقه بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الاقل
٤	شكاوي متعلقه بدخول اجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

جدول المنافع الطبيه بنظام التغطيات التأمينيه الشامله

م	البيان	التغطيه بدون تحويل
١	عدد الافراد (تقريبا)	١٢٢٣ فرد تقريبا
٢	الحد الاقصى للتغطيه (السقف السنوي للفرد)	٥٠٠٠٠ جنيها للفرد
٣	خدمات الاخصائيين (كثوفات طبيه)	مباشر بدون تحويل
٤	علاج جراحات اليوم الواحد شامله فتح غرفة العمليات وخدمات التمريض واتعاب الجراحه والمساعد واتعاب التخدير	مغطي بالكامل حتي الحد الاقصى للتغطيه

رئيس اللجنة

اللجنة

مخبره العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة العامة للتعاقدات



رقم الأصدار: 4
تاريخ الأصدار: ٢٠٢١ / ٦ / ١

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

طلب عطاء

مغطي مع تحمل الفرد نسبة ١٠ %	التحاليل في مركز التحاليل المتخصصة	٥
مغطي لجميع انواع الاشعة مع تحمل الفرد نسبة ١٠ %	الاشعة بكافة انواعها (مقطعية - سونار - رنين مغناطيسي)	٦
بحد اقصى ٢٤ جلسة للفرد / السنة مع تحمل الفرد نسبة ١٠ %	العلاج الطبيعي في مراكز العلاج الطبيعي المتخصصة	٧
علي ان يتحمل الفرد ٢٠% ويتحمل الشركة ٨٠%	صرف الادوية العادية والعلاج المزمن من جميع صيدليات الشبكة الطبية علي نموذج الشركة	٨
مغطي حتي الحد الاقصى للتغطية متضمن جميع الاشاعات والتحاليل بأنواعها داخل المستشفى	العلاج داخل المستشفى (الحالات غير الطارئة) (القسم الداخلي بالمستشفى) العمليات شاملة فتح غرفة العمليات ومصاريق الإقامة وخامات التمريض والغذاء واتعاب الجراح والمساعدين واتعاب التخدير	٩
درجه اولي ممتازة مفردة	درجة الإقامة	١٠
مغطي حتي الحد الاقصى للتغطية متضمن جميع الاشاعات والتحاليل بأنواعها داخل المستشفى	العناية المركزية والحالات الطارئة	١١
مغطاه لجميع الحالات حتي الحد الاقصى للتغطية	العلاج بالجراحات والمناظير	١٢
مغطي بالكامل في حالة الطوارئ القصوي ويتم دفع قيمة الخدمة ثم الاسترداد بشرط تقديم فاتوره بالمبلغ المدفوع	سيارة الاسعاف	١٣
مغطاه لجميع الحالات حتي الحد الاقصى للتغطية	علاج الاسنان (خلع حشو بجميع انواعه - علاج لثة - علاج جذور وعصب والاشعة عدا التركيبات والتجميل	١٤
مغطي بالكامل حتي الحد الاقصى للتغطية	علاج العيون والارجون في حالات نزيف العيون والافصال الشبكي بالحقن او العلاج - مياه بيضاء باليزر او جراحيا وزرع العدسات والياج - ليزر - مياه زرقاء	١٥
بنسبة ٢٥% من المشتركين ٥٠٠ جنيتها/الفرد (للمقاس - ١ + ٠) بموافقه طبيب الشركة	النظارات الطبي	١٦
ضمن المنفعة المجمعه (٨٥٠ الف جنيتها الحد الاقصى للتغطية) (و) بحد اقصى ٤٠٠٠٠ جنيتها للفرد / سنه للحالات الحرجه ويتم خصمهم من حد التغطية للفرد	علاج الامراض المزمنه (سكر - قلب - ضغط - كبد - هشاشة عظام - القولون - الحساسيه - الصرع الخ) الحالات الحرجه (وتشمل حالات عمليات الاورام الحرجه - العلاج الكيماوي - الاشعاعي - الحوادث الشخصيه او المروريه - الجلطات - الحروق - القسطره القلبيه التشخيصيه والعلاجيه وعمليات توسيع الشريين بالبالون - عمليات القلب المفتوح ومنظم ضربات القلب - الدعائم العاديه والدوائيه - علاج الالتهاب الكبدى - حالات الرعليه المركزيه والحالات الطارئة - عمليات المخ والاعصاب والعمود الفقري	١٧ ١٨

رئيس اللجنة

اللجنة

لجنة إدارة التعاقدات
الإدارة العامة للتعاقدات



رقم الأصدار: 4

تاريخ الأصدار: ٢٠٢١ / ٦ / ١

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

طلب عطاء

١٩	الحمل والولادة قبل وبعد التعاقد :- - متابعة الحمل - الولادة الطبيعى - الولادة القيصرية	لعدد ٥٠ فرد من المشتركين ١٠٠٠ جنيها للمتابعه ٢٥٠٠ جنيها للولاده الطبيعى ٤٠٠٠ جنيها للولاده القيصرية بموافقه مسبقه الاجهاض الطبيعى من التغطيه الشخصيه
٢٠	التعامل مع العيادات الخارجيه بالمستشفى	مغطي لجميع المستشفيات المذكوره بالكتيب مع تحمل الفرد نسبه ١٠%
٢١	اضافه الافراد بعد التعاقد	تتقاضى الشركه مبلغ يتناسب مع مدة التغطيه المتبقيه في التعاقد للفرد المضاف مع التمسبب لكل من الاشتراك السنوي والسقف المالي
٢٢	حذف الافراد بعد التعاقد	يتم وقف دفع اقساط الموظف في حالة خروجه علي المعاش او الاستقاله من باقي الاقساط المتبقيه للشركه
٢٣	في حالة عدم تواجد شبكه طبيه في المنطقه الجغرافيه المطلوب الحصول علي خدمه بها او في حالة امتناع اي من مقدمي الخدمه عن تقديم الخدمه للمشارك	يتم استرداد ١٠٠% من قيمه الفاتوره المقدمه
٢٤	اسلوب صرف الفواتير من خارج الشبكه الطبيه (المطالبات - الاستردادات)	يتم استرداد الفواتير للحالات العاديه ١٠٠% طبقا لاسعار نقابه الاطباء - و ٧٠% من قيمه الدواء
٢٥	طرق تسليم العلاج الشهري	روشتات شهريه من الشركه بدون التقيد بصيدليه معينه
٢٦	في حالة تجاوز احد المشتركين حد التغطيه عليه	يتم استمرار علاجه بأسعار الشركه ويتم ارسال التكلفة الفعلية للعلاج وتضاف علي قيمه القسط المستحق ببند منفصل
٢٧	الفيثامينات	لامراض التهاب الاعصاب الطرفيه - مرض السكر - الايميا - متابعة الحمل - العمليات الجراحيه
٢٨	الادويه الخاصه بالامراض الجلديه وحساسيه الجلد	مغطاه بالكامل ما عدا العلاج التجميلي وتفتيح البشره بناء علي تشخيص الطبيب
٢٩	خدمه الاسر	الدرجه الاولى يتم الدفع نقدا بأسعار تعاقد الشركه بكروت مخفضه لعدد ٢ فرد

رئيس اللجنه

اللجنه

هيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة العامة للتعاقدات



رقم الأصدار :
تاريخ الأصدار : ٢٠١١ / ٦ / ١
طلب عطاء

اللجنة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الأدارة المركزية للشئون العليا و الادارية
الأدارة العامة للتعاقدات

الإستثناءات

لا يطبق العقد والبرنامج المتعاقد عليه اى تكاليف للعلاج سواء مباشرة او غير مباشرة للحالات الآتية :-

- ١ - العلاج الذي يتكفاه العضو للاصابات التي يحدثها الشخص نفسه او محاولة الانتحار او تعاطي او ادمان الكحوليات والمخدرات بالامراض العقلية والنفسية .
- ٢ - الاشتراك في الحروب سواء كانت مغلقة او غير مغلقة والشغب والتخريب والاضرابات الاهلية او اى عمل غير قانوني ويشمل ذلك فترة السجن عن هذه الاعمال وكذلك اى مرض او اصابه أثناء الخدمة العسكرية .
- ٣ - الإصابات الناتجة عن الانشطار النووي او التلوث الاشعاعي او نتيجة الحروب الكيماوية او البيولوجية .
- ٤ - العلاج الناتج عن ممارسة اى نوع من السباقات الرياضية الاحترافية والخطره علي سبيل المثال رياضة (الفطس - السباحة في الغضاء - الهبوط بالمظلات - التحليق الشراعي تسلق الجبال والرياضات القتالية - العيوب الخلقية وامراض المناعة والحالات الوراثية - العلاج والفحص المرتبط باعراض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) وكذلك الامراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي - الفحوصات والعلاج المتعلق بالمعقم والاختلال الوظيفي الجنسي ومنع الحمل او التعقيم او العمليات العنكبونية لاي من الزوجين وكذلك عمليات التخصيب والتلقيح الصناعي واطفال الانابيب - العلاج التجميلي والجراحات التجميلية الا اذا كانت هناك ضرورة طبية وموافقة مسبقة من الشركة .
- ٥ - عمليات نقل وزراعة الاعضاء والعلاج المترتب علي ذلك سواء للمتلقي او المتبرع .
- ٦ - الفحوصات الطبية الروتينية او الفحوصات الجسمانية العامة و التلقيح ضد الامراض والفحوصات لاجل التوظيف والسفر وفحص ما قبل الزواج .
- ٦ - الاجهزة التصحيحية والادوات الطبية المساعدة والاجهزة التعويضية وتركيب الاطراف الصناعي واجهزة التقويم والتدعيم بما في ذلك تركيبات الاسنان .
- ٧ - العلاج بالابر الصينية والاقامة بالمستشفيات التي لا ترتبط بشكل مباشر بالعلاج بعد انقضاء الفتره المطلوبه للعلاج الخدمات التي تقدم في المنتجعات والمصحات ومؤسسات الرعاية طويلة الاجل والتي لا تعتبر مستشفى ومواقع الحمل وما قد ينشأ عنها من مضاعفات وعلاج الاطفال المبشرين وعلاج السمنة .
- ٨ - العلاج لدى الخبراء الزائرين
- ٩ - جميع الوبئة والامراض الوبائية
- ١٠ - العمليات الجراحية الاختيارية
- ١١ - الختان الا اذا كان لضروره طبية
- ١٢ - الاجهاض لاسباب اختيارية نفسه او اجتماعية وما يتبعه من نتائج
- ١٣ - العلاج خارج جمهورية مصر العربية

بيان بالاعداد والاعمار السنيه للعاملين بالهيئه المطلوب تغطيه التأمين الطبي عليهم

م	متوسط الاعمار	العدد
١	السن اقل من ٣٠ عام	١١٦
٢	السن من ٣١ حتي ٤٠ عام	٣٦٢
٣	السن من ٤١ حتي ٥٠ عام	٣٩٧
٤	السن من ٥١ حتي ٦٠ عام	٣٤٨
	اجمالي العاملين	١٢٢٣

رئيس اللجنة

اللجنة

لجنة مراقبة وتنظيم
الأدارة العامة للتعاقدات



رقم الأصدار : 4
تاريخ الأصدار : ٢٠٢١ / ١١ / ١٠

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للتعاقدات

طلب عطاء

الشروط العامة لطرح المناقصة العامة التي يتعين على مقدمي العطاءات مراعاتها

- ١ - مدة سريان العطاء ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٢ - شروط الدفع : - دفع الكتروني علي حساب الشركة ربع سنوي مؤخره علي ان تقدم الفواتير والمستندات قبل نهاية الثلاث اشهر بعشرة ايام الي الاداره الطبيه بالهيئه والشئون الماليه .
- ٣ - مدة العقد عام تبدأ من تاريخ استلامكم امر الاسناد
- ٤ - تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي وذلك بالاداره العامه للتعاقدات بمقر الهيئه الكائن امام قرية البضائع - مطار القاهره الدولي ولا تقبل اي عطاءات ترد عن طريق الفاكس او التي ترد بعد الموعد المحدد او المخالفه لشروط الطرح موضحا علي كل مظروف من الخارج (اسم مقدم العطاء - وعنوانه - ورقم التليفون - والفاكس - ومحتويات المظروف) وذلك قبل جلسة فض المظاريف الفنية
- ٥ - يجب ان يكون العطاء وكافه مرفقاته موقعا من الممثل القانوني للشركه او المنشأ المتقدمه بعطاءها ومختومه بختمها وذلك بعد استيفائها كافة البيانات المطلوبه في الشروط العامه وان توقع من ممثل الشركه قاتونا في المكان المخصص لتوقيع مقدم العطاء كما يجب التوقيع علي الشروط المرفقه للعطاء بنفس الطريقه .
- ٦ - يقدم العطاء في مظروفين مغلقين احدهم للعرض الفني ويحتوي المظروف الفني علي (التأمين المؤقت المطلوب - طريقة التنفيذ - وبيان الشكل القانوني للجهد مقدمه العطاء - والمستندات الداله علي قيامها قاتونا وتشمل علي الاتي :-

اسم الجهد مقدمه العطاء	الشكل القانوني
العنوان بالكامل	رقم شارع
صور السجل التجاري مجدد	اسم الممثل القانوني
الرقم القومي للممثل الشركه	صادر من سجل مندي
رقم التليفون	صورة البطاقه الضريبيه + اخر اقرار ضريبي

- ٧ - موقف الشركه من ضريبة القيمه المضافه
- ٨ - يلتزم مقدم العطاء بتقديم تأمين مؤقت قدره (٣٠٠٠٠) فقط ثلاثون ألف جنيها لاغير بموجب خطاب ضمان ابتدائي صادر من احد المصارف المحليه ولا يقترن بقيد او بشرط وان يكون ساري لمدة اربعه اشهر من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه او السداد بخزينة الهيئه الكائنه بمبني الهيئه امام قرية البضائع بمطار القاهره الدولي
- ٩ - علي صاحب العطاء المقبول ان يسدد التأمين النهائي وقدره ٥% من قيمة اجمالي امر الاسناد وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اخطاره بالترسيه والتي تبدأ من اليوم التالي للاخطار او تقديم خطاب ضمان نهائي بنسبه ٥% من قيمة العقد من احد البنوك المعتمده وغير مشروط واذا لم يتم السداد يتم اخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد او تنفيذه بوسطه مقدمي العطاءات التاليه دون حاجه لاتخاذ اي اجراءات اخري وذلك وفقا لما تقضي به احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

رئيس اللجنة

اللجنة

اللجنة
الإدارة العامة للتعاقدات